



## تعميم الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

**الموضوع:** تسويق منتجات الضمان بالتعاون مع المصارف.  
**المرجع:** - القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المواد ٣٨، ٣٩ و ٤٠ منه.  
- الإعلام رقم ٩٢١ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يتوجب على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان التي ترغب بتسويق منتجاتها بالتعاون مع المصارف اللبنانية الالتزام بما يلي:

### أولاً: عقود التسويق

١. إبرام عقود التسويق مع شركات وساطة ضمان مرخصة وفقاً للأصول تقوم بكافة عمليات التسويق والتقدم من الجمهور، وتقدم النصح الفني للمضمون وتعمل لمصلحته.
٢. تخضع هذه العقود للموافقة المسبقة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان، على أن ترفع هيئات الضمان مثل هذه العقود للجنة للموافقة المسبقة عليها ضمن مهلة لا تتعدى ٢٠ يوم عمل من تاريخ هذا التعميم.
٣. تخضع أية تعديلات مستقبلية لهذه العقود للموافقة المسبقة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان.

### ثانياً: آليات التسويق

١. وضع آليات واضحة ومفصلة لعمليات تسويق وعرض وبيع المنتجات التأمينية بالتعاون مع المصارف من خلال شركات وساطة الضمان المعتمدة من قبلها وصولاً إلى إصدار العقود التأمينية.
٢. تخضع هذه الآليات للموافقة المسبقة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان، على أن يتم إرسال هذه الآليات للجنة للموافقة المسبقة عليها ضمن مهلة لا تتعدى ٢٠ يوم عمل من تاريخ هذا التعميم.
٣. تخضع أية تعديلات مستقبلية على هذه الآليات للموافقة المسبقة من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان.
٤. يمكن لهيئات الضمان في هذا الإطار اعتماد آليات العمل المرتكزة إلى تحويل طلبات الزبائن لشركات الوساطة المعتمدة من قبلها وذلك إما مباشرة (Direct Referral)، وإما من خلال التواصل الإلكتروني مع الهيئة (Online Referral).

### ثالثاً: الرقابة

تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بالتأكد من التطبيق العملي لآليات التسويق المذكورة، وذلك باعتماد المنهجيات الرقابية المناسبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإجابة

نادين الحبال

